mroftalp htehaB ni knil muideM

قراءة تفسير أضواء البيان)090(- المائدة)030(- للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل - 00:00:03

على لسان داوود وعيسى ابن مريم الاية قال بعض العلماء الذين لعنوا على لسان داوود الذين اعتدوا في السبت والذين لعنوا على لسان عيسى ابن مريم هم الذين كفروا من اهل المائدة - 00:00:23

وعليه فلعن الاولين مسخهم قردة كما بينه تعالى بقوله ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ولعن الاخرين هو المذكور في قوله فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين - 00:00:39

وذكر غير واحد انه مسخهم خنازير هذا القول مروي عن الحسن وقد عادة ومجاهد والباقر نقله الالوسي في تفسيره وقال اختاره غير واحد ونقله القرطبي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد وابي ما لك وذكر انه روي عن النبي صلى الله - 00:01:03

الله عليه وسلم وقال بعض من قال بهذا القول ان اهل ايلة لما اعتدوا في السبت قال داوود عليه الصلاة والسلام اللهم البسهم اللعنة مثل الرداء ومثل المنطقة على الحقوين - 00:01:24

فمسخهم الله قردة واصحاب المائدة لما كفروا قال عيسى عليه الصلاة والسلام اللهم عذب من كفر بعد ما اكل من المائدة عذابا لم تعذبه احدا من العالمين والعنهم كما لعنت اصحاب السبت. فاصبحوا خنازير - 00:01:41

وان هذا معنى لعنهم على لسان داوود وعيسى ابن مريم وفي الاية اقوال غير هذا تركنا التعرض لها لانها ليست مما نحن بصدده قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان - 00:02:00

قد قدمنا في سورة البقرة ان المراد بما عقدتم الايمان هو ما قصدتم عقد اليمين فيه لا ما جرى على السنتكم من غير قصد نحو لا والله وبلى والله منه قول الفرزدق - 00:02:18

ولست بمأخوذ بلغو تقوله اذا لم تعمد عاقبات العزائم وهذا العقد معنوي ومنه قول الحطيئة قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم اشد العناج وشدوا فوقه الكرب وقرأه حمزة والكسائي وشعبة عن عاصم - 00:02:34

عقدتم بالتخفيف بلا الف وقرأه ابن ذكوان عن ابن عامر عاقتم بالف الوزن فاعل وقرأه الباقون بالتشديد من غير الف والتضعيف والمفاعلة معناهما مجرد الفعل بدليل قراءتي عقدتم بلا الف ولا تضعيف - 00:02:55

والقراءات يبين بعضها بعضا وما في قوله بما عقدتم مصدرية على التحقيق لا موصولة كما قاله بعضهم. زاعما ان ضمير الربط محذوف وفي المراد باللغو في الاية اقوال اشهرها عند العلماء اثنان - 00:03:15

الاول ان اللغو ما يجري على لسان الانسان من غير قصد. كقوله لا والله وبلى والله وذهب الى هذا القول الشافعي وعائشة في احدى الروايتين عنها وروي عن ابن عمر وابن عباس في احد قوليه - 00:03:33

والشعبي وعكرمة في احد قوليه وعروة ابن الزبير وابي صالح والضحاك في احد قوليه وابي قلابة والزهري كما نقله عنهم ابن كثير وغيره القول الثاني ان اللغو هو ان يحلف على ما يعتقده - 00:03:50

ويظهر نفيه وهذا هو مذهب مالك ابن انس وقال انه احسن ما سمع في معنى اللغو وهو مروي ايضا عن عائشة وابي هريرة وابن

عباس في احد قوليه وسليمان ابن يسار وسعيد ابن جبير ومجاهد في احد قوليه - 00:04:08
وابراهيم النخاعي في احد قوليه والحسن وزرارة بن ابي اوفى وابي مالك وعطاء الخرساني وبكر بن عبدالله واحد قولي عكرمة وحبيب ابن ابي ثابت والسدي ومكحول ومقاتل وطاووس وقتادة. والربيع ابن انس ويحيى ابن سعيد وربيعة - 00:04:27
كما نقله عنهم ابن كثير والقولان متقاربان واللغو يشملهما لانه في الاول لم يقصد عقد اليمين اصلا وفي الثاني لم يقصد الا الحق والصواب وغير هذين القولين من الاقوال تركته لضعفه في نظري. واللغو في اللغة هو الكلام بما لا خير فيه. ولا حاجة اليه - 00:04:47
ومنه حديث اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت وقد لغوت او لغيت وقول الحجاج ورب اسراب حجيج كظم عن اللغة ورث التكلم قال المؤلف رحمه الله مسائل من احكام الايمان - 00:05:11
اعلم ان الايمان اربعة اقسام. اثنان فيهما الكفارة بلا خلاف واثنان مختلف فيهما قال القرطبي في تفسير الاية الكريمة ما نصه الايمان في الشريعة على اربعة اقسام. قسمان فيهما الكفارة وقسمان لا كفارة فيهما - 00:05:33
خرجت دار قطني في سننه حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدثنا خلف بن هشام حدثنا عنتر عن ليث عن حماد ابراهيم عن القمة عن عبدالله قال الايمان اربعة يمينان يكفران ويمينان لا يكفران - 00:05:54
فاما اليمينان اللذان لا يكفران فالرجل الذي يحلف والله لا افعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله لا لافعلن كذا وكذا فلا يفعل واليمينان اللذان لا يكفران الرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل - 00:06:13
الرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعل قال ابن عبد البر وذكره سفيان الثوري في جامعه وذكره المروزي عنه ايضا قال سفيان الايمان اربعة. يمينان يكفران وهو ان يقول الرجل والله لا افعل ثم يفعل. او يقول والله لافعلن - 00:06:33
ثم لا يفعل ويمينان لا يكفران. وهو ان يقول الرجل والله ما فعلت. وقد فعل او يقول والله لقد فعلت وما فعل قال المروزي اما اليمينان الاوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قاله سفيان - 00:06:55
واما اليمينان الاخريان فقد اختلف اهل العلم فيهما وان كان الحالف على انه لم يفعل كذا وكذا او انه فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا يرى انه على ما حلف عليه فلا اثم عليه ولا كفارة عليه - 00:07:16
في قول مالك وسفيان الثوري واصحاب الرأي وكذلك قال احمد وابو عبيد وقال الشافعي لا اثم عليه وعليه كفارة قال المروزي وليس قول الشافعي في هذا بالقوي قال وان كان الحالف على انه لم يفعل كذا وكذا - 00:07:35
وقد فعل متعمدا للكذب فهو اثم ولا كفارة عليه. في قول عامة العلماء مالك وسفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل وابي ثور وابي عبيد وكان الشافعي يقول يكفر قال وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي - 00:07:54
قال المروزي اصل الى قول مالك واحمد انتهى محل الغرض من القرطبي بلفظه وهو حاصل تحرير المقام في حلف الانسان لافعلن او لا افعل. واما حالفوا على وقوع امر فعله - 00:08:17
او عدم وقوعه كان يقول والله لقد وقع في الوجود كذا او لم يقع في الوجود كذا فان حلف عن ماض انه واقع وهو يعلم عدم وقوعه متعمدا الكذب فهو يمين غموس - 00:08:38
وان كان يعتقد وقوعه فظهر نفيه فهو من يمين اللغو كما قدمنا. وان كان شاكا فهو كالغموس وقد جعله بعضهم من الغموس وان حلف على مستقبل لا يدري ايقع ام لا فهو كذلك ايضا - 00:08:55
يدخل في يمين الغموس واكثر العلماء على ان يمين الغموس لا تكفر. لانها اعظم من ان تكفرها كفارة اليمين وقد قدمنا قول الشافعي بالكفارة فيها وفيها عند المالكية تفصيل. وهو وجوب الكفارة لغير المتعلقة بالزمن الماضي منها - 00:09:13
واعلم ان اليمين منقسمة ايضا الى يمين منعقدة على بر ويمين منعقدة على حنت المنعقدة على بر هي التي لا يلزم حالفها تحليل اليمين في قوله والله لا افعل كذا. والمنعقدة على حنان - 00:09:36
هي التي يلزم صاحبها حل اليمين بفعل ما حلف عليه او بالكفارة كقوله والله لافعلن كذا ولا يحكم هذه في المنعقدة على حنث حتى

يفوت امكان فعل ما حلف عليه - 00:09:54
الا اذا كانت مؤقتة بوقت فيحنث بفواته ولكن ان كانت بطلاق كقوله علي طلاقها لافعلن كذا فانه يمنع من وطئها حتى يفعل ما حلف عليه لانه لا يدري ايبر في يمينه ام يحنث - 00:10:11
ولا يجوز الاقدام على فرج مشكوك فيه. عند جماعة من العلماء منهم مالك واصحابه وقال بعض العلماء لا يمنع من الوطء لانها زوجته والطلاق لم يقع بالفعل وممن قال به احمد - 00:10:28
ايها المستمع الكريم نكتفي بهذا والى لقاءنا القادم ان شاء الله فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:44